المساواة بين المرأة والرجل وتطبيقاتها في قانون الأسرة الجزائري

Equality between Women and Men and its Applications in the Algerian family Law

بلموهوب محمد الطاهر

جامعة محمد بوضياف المسيلة(الجزائر)

mohamedtahar.belmohoub@univ-msila.dz

تاريخ الإرسال: 2023/03/02 تاريخ القبول: 2023/05/07 تاريخ النشر: 2023/06/01

****

ملخص:

تعرضت هذه الورقة البحثية إلى إشكالية المساواة بين المرأة والرجل ومدى تأثر المشرع الجزائري بها من خلال تبيان مفهومها في الفكر الغربي وفي الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في قانون الأسرة الجزائري لاسيما في مسائل الزواج وانحلاله.

الكلمات المفتاحية:

المرأة ،الرجل، المساواة، قانون الأسرة الجزائري.

Abstract:

This paper addressed the problem of equality bitween women and men and the extent to which it affected the Algerian legislature by showing its concept in Western thought and in Islamic jurisprudence and also its applications in the Algerian family code especially in matters of marriage and its dissolution.

Key Words:

Women, Men, Equality , Algerian Family Code.

مقدمة:

لقد عرفت المجتمعات الأوروبية إبان حربين عالميتين إقحام المرأة عالم الشغل تعرضت فيه إلى أبشع صور الظلم والقهر، تمخض عنه مناداة المرأة بمساواتها مع الرجل، سرعان ما تبنتها المجموعة الدولية وعقدت لها مؤتمرات خاصة تحارب التمييز ضد المرأة وتنادي بمساواتها المطلقة مع الرجل .

وقد تأثرت المجتمعات العربية الإسلامية بهده المناداة ،جراء التغيرات الكبيرة التي شهدتها في شتى مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية نتيجة العولمة ومن بينها الجزائر التي انضمت سنة 1996 بتحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

لقد واجه قانون الأسرة منذ صدوره سنة 1984 العديد من التحديات والضغوطات التي يرفعها دعاة المساواة المطلقة بين المرأة والرجل، مارستها بعض الجمعيات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان استهدفت الأسرة الجزائرية منادية بخلق توازن بين الجنسين في الحقوق والواجبات .

ونتيجة للتعديلات الجوهرية التي عرفها قانون الأسرة بموجب الأمر رقم 05-02 ، جاءت هذه الورقة البحثية لتبين مدى تأثر المشرع الجزائري بفكرة المساواة بين المرأة والرجل وتجسيدها في قانون الأسرة الجزائري متناولة الإشكالية الآتية: **ما مفهوم المساواة بين المرأة والرجل في الفكر الغربي وفي الفقه الإسلامي ؟ وما تطبيقاتها في قانون الأسرة الجزائري؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت الورقة البحثية المنهج التحليلي المقارن وقسمت إلى مبحثين :

الأول: المساواة بين المرأة والرجل في الفكر الغربي وفي الفقه الإسلامي.

الثاني: تطبيقات المساواة بين المرأة والرجل في قانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول

مفهوم المساواة بين المرأة والرجل في الفكر الغربي وفي الفقه الإسلامي .

أثار موضوع المساواة بين المرأة والرجل جدلا كبيرا ونقاشا حادا بين الباحثين والمفكرين ،خاصة في المؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة وحقوق الإنسان ،جراء انفتاح غير مسبوق في العلاقات بين المرأة والرجل ألقى بظلاله على قوانين الأحوال الشخصية سواء عند الغرب أو عند المسلمين، لذا سنعرض لهذا المفهوم في الفكر الغربي وفي الفقه الإسلامي.

المطلب الأول :المساواة بين المرأة والرجل في الفكر الغربي .

نتناول في هذا المطلب مفهوم المساواة بين المرأة والرجل في الفكر الغربي وبعض المؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة.

الفرع الأول : مفهوم المساواة بين المرأة والرجل في الفكر الغربي .

يختلف مفهوم المساواة عند الغرب باختلاف المذاهب الفردية والاشتراكية ،ففي الفقه التقليدي الفردي يعبر عنها بالمساواة القانونية بحيث يتساوى الأفراد أمام القانون في الحقوق والواجبات دون النظر إلى أجناسهم وألوانهم أو ديانتهم أو ثرواتهم[1] .

أما في المذهب الاشتراكي فإنه لا ينظر إلى المساواة باعتبارها مساواة أمام القانون دون سواها، إذ لا معنى لها إذا لم تكن مساواة فعلية حقيقية، والتي يراها تتمثل في تقريب الفوارق المادية بين الأفراد وتحقيق تكافؤ الفرص

[1] المساواة في اللغة تعنى المماثلة والمعادلة، انظر ابراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مصر ، ط2، 1972، ص466 .

بينهم سواء كانوا ذكورا أو إناثا، ومن أهم مظاهر المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون تمتع كل منهما بالحقوق نفسها وتحملهم للواجبات نفسها[2].

ويرجع تاريخ المساواة بين الجنسين إلى عام 1788م ،حيث راودت رئيس كهنوت الشاكرز "جوزيف مياكام" - وهي مجموعة إنجيلية من المتبتلين المنشقين عن الكنيسة تأسست في أمريكا عام 1774م -فكرة مفادها أنه تجب المساواة بين الجنسين، قام من خلالها بتعيين نظيرته في الكهنوت من الجنس الآخر " لوسي رايت " ،وبهذا حافظ الشاكرز على نموذج القيادة ثنائية الجنس لمدة تزيد عن مئتي عام[3].

وقد تبنى هذه الفكرة المجتمع الدولي من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948،حيث جاء في ديباجته أن شعوب الأمم المتحدة أكدت في الميثاق إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامته وقدره وتساوي النساء والرجال في الحقوق.

وقد جاء في المادة الأولى من هذا الإعلان أن الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وتضمنت المادة الثانية حق التمتع بالحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون واللغة، كما نصت المادة السابعة على أن الناس سواسية أمام القانون وفي حق التمتع بحماية القانون دون تمييز، ومعلوم أن لفظ الناس عام يشمل النساء والرجال معا.

وقد اعترفت المادة 16 بحق الرجل والمرأة في التزوج وتأسيس أسرة متى أدركا سن البلوغ دون أي قيد بسبب العرق أو الجنس أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، ولا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه[1].

والحقيقة أن هذه المساواة التي ينادي بها الغربيون ليست مساواة فعلية، فبعض الدول أقرت هذا المبدأ في الحقوق السياسية لكن الواقع أثبت أن أغلب المجالس النيابية ومجالس الوزراء في أوروبا تتشكل من غالبية الرجال، رغم أن عدد النساء في هذه الدول تزايد بشكل رهيب فاق ضعف الرجال في بعض الدول مثل ألمانيا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وسبب ذلك قلة اهتمام النساء بالحياة السياسية لأن ذلك لا يتوافق مع طبيعتهن، وهذا دليل على أن الغرب وأوروبا بدأوا يشعرون بعد التجربة أن إعطاء المرأة حق الاشتغال بالسياسة لا فائدة منه إن لم يكن قد عمل على تفكك الأسرة وأن المرأة نفسها أصبحت عازفة عما يخالف طبيعتها[2].

كما أن قوانين الأحوال الشخصية لم تكن تجسد فكرة المساواة المطلقة التي تنادي بها الجمعيات النسوية وحركات تحرير المرأة في مختلف أنحاء العالم، والتي مارست ضغطها على الأمم المتحدة حيث خصصت العقد من

---

[2] ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة الاسكندرية ، ط2، 1998، ص ص 65 ، 66

[3] انظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا على الموقع: ar.wikipedia.org ، تاريخ الاطلاع 09 فيفري 2023 الساعة 11.

[1] انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 ، موقع الأمم المتحدة .www.un.org

[2] حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، دار بلنسية، الرياض،ط1،1999 ، ص 419

1975إلى 1985 ليكون عقد المرأة تنتهي فيه كافة أشكال التمييز ضد المرأة وقعت عليه نهاية سنة 1985 حوالي171 دولة[3].

الفرع الثاني: أبرز المؤتمرات الدولية الداعية لفكرة المساواة بين المرأة والرجل .

ينبغي الإشارة إلى أن كل المؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة تمت برعاية هيئة الأمم المتحدة أو إحدى اللجان التابعة لها[4].

وقد بدا اهتمام الهيئة بالمرأة منذ عام 1946 أي بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، وبعد أن اكتسبت الحركة النسائية الدولية زخما نظمت الجمعية العامة المؤتمر العالمي الأول للمرأة المنعقد في المكسيك سنة 1975. وبدعوة من المؤتمر أعلنت السنوات من 1976 إلى 1985 بوصفها عقد الأمم المتحدة للمرأة وأنشأت صندوق التبرعات للعقد، وفي عام 1979 اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي وصفت بأنها الشرعة الدولية لحقوق المرأة[1]، وقد انضمت الجزائر بتحفظ إلى الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996 .[2]

وبعد خمس سنوات عن مؤتمر المكسيك تم عقد المؤتمر العالمي الثاني للمرأة في كوبنهاغن عام 1980م الذي دعا إلى اتخاذ تدابير وطنية أقوى لضمان ملكية المرأة على ممتلكاتها فضلا عن إدخال تحسينات في مجال حقوق المرأة المتعلقة بالميراث وحضانة الأطفال وفقدان الجنسية .

وفي عام 1985 عقد المؤتمر العالمي الثالث لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأم المتحدة للمرأة " المساواة والتنمية والسلم " في نيروبي بكينيا ،وجاء هذا المؤتمر في وقت اكتسبت فيه الحركة من أجل المساواة بين الجنسين اعترافا عالميا ووصف الكثير هذا الحدث بأنه " ولادة الحركة النسوية العالمية ".[3]

وفي سنة 1995 عقدت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين بالصين، ومن جملة ما دعا إليه المؤتمر حق الإنسان في تغيير هويته الجنسية من ذكر إلى أنثى ومن أنثى إلى ذكر، أو أنه يختار أن يكون بينهما وما يتبع ذلك من تغيير في الأدوار بين الجنسين ، كما اعترف بحق المرأة والفتاة في التمتع بحرية جنسية آمنة مع من

---

[3]انظر حسين عبد الحميد أحمد رشوان، علم اجتماع المرأة، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية ،1998 ، ص 324 .

[4]من أهم اللجان التابعة للألم المتحدة، لجنة مركز المرأة ، صندوق الأمم المتحدة للسكان ، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها، انظر لطف الله بن ملا عبد العظيم خوجة، المرأة في المؤتمرات الدولية على الموقع www.saaid.net ، تاريخ الاطلاع يوم 11 فيفري 2023 الساعة 9:30 صباحا .

[1]**انظر موضوع المساواة بين الجنسين، منشور على موقع الأمم المتحدة .un.org/av/global-issues/gender-equality. ، تاريخ الاطلاع 11 فيفري 2023الساعة 10:00** .

[2]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة1996، العدد 6

[3]انظر موقع الأمم المتحدة، المساواة بين الجنسين ، مرجع سابق .

تشاء وفي أي سن تشاء، مع تقرير الاباحية الجنسية وإلزام جميع الدول بالموافقة على ذلك ومعاقبة المعارضين لهذه الحرية حتى ولو كان المعترض أحد الوالدين.[4]

المطلب الثاني :المساواة بين المرأة والرجل في الفقه الإسلامي .

نعرض في الفرع الأول من هذا المطلب لمفهوم المساواة بين المرأة الرجل في الاصطلاح الشرعي ونتناول في الفرع الثاني مظاهر المساواة بين المرأة والرجل في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول :مفهوم المساواة بين المرأة والرجل في الاصطلاح الشرعي .

يقصد بالمساواة في الاصطلاح الشرعي المماثلة في الأحكام الشرعية بين اثنين أو أكثر[5].

ويبتدئ مفهوم المساواة في الإسلام من أصل تكوين الخلق فالبشر جميعهم لآدم وآدم من تراب، فوحدة الخلق الإلهي للإنسان تقتضي تقرير مبادئ المساواة والحرية والإخاء والتعاون المستمر بين الرجل والمرأة لدفع عجلة الحياة ومسيرتها نحو السعادة والخير فلا تفاخر بينهم ولا أنساب[6].

غير أنه راعى مبدأ التفاوت في القدرات والملكات والاختصاص والإمكانات ،فالتساوي المبدئي ناظر إلى وحدة الإنسانية فيما بينهم جميعا والتفاوت التطبيقي ناظر إلى الحكمة الربانية التي اقتضت بعد ذلك أن يتفاوتوا في القدرات ويتنوعوا في الخصائص والملكات[1]، قال تعالى : ((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير)) سورة الحجرات الآية 23 .

وقال تعالى : ((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)) سورة النساء الآية1.

وإذا كان الأصل تساوي النساء والرجال في الحقوق والواجبات فإن هذا لا يعني انعدام الاختلاف بينهما في بعض الحقوق والواجبات ،لأن الأحكام الشرعية مبنية على علل ومعان وصفات معينة فإذا تساوى الرجال والنساء في هذه العلل والصفات تساووا حتما في الأحكام وإن اختلفوا في هذه الصفات اختلفوا حتما في الأحكام، لأن الإسلام دين الفطرة فكل ما شهدت الفطرة فيه بالتساوي بينهما فالتشريع يفرض فيه التساوي وكل ما شهدت الفطرة بالتفاوت فيه فالتشريع ينأى عن فرض أحكام متساوية فيه[2].

---

[4]انظر ماجد بن جعفر الغامدي، مؤتمر بكين .. خطوة باتجاه مجتمع التحلل العالمي، منشور على الموقع صيد الفوائد www.saaid.net، تاريخ الاطلاع 11 فيفري 2023 الساعة 11.

[5]عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت ،1997 ، ج4 ، ص148 .

[6]عبد الباري محمد داود، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، مكتبة الإشعاع، دون طبعة وتاريخ ومكان النشر، ص 13.

[1]رولا محمود حافظ الجيت، قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية - دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه،الجامعة الأردنية،2005م، ص69

[2]محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون طبعة وتاريخ، ص 95 .

وفي دراسة علمية قام بها فريق من علماء النفس في الولايات المتحدة الأمريكية استغرقت أبحاثها عشرين عاما، أكدت أن الرجال والنساء يتشابهون في اثنتين وثلاثين صفه وتتميز المرأة عن الرجل في اثنتين وثلاثين صفة، كما يتميز الرجل عن المرأة في اثنتين وثلاثين صفة، فهما يتشابهان في نصف الصفات ويختلفان في نصفها الآخر ومن هنا جاءت الفروق بين صفات الذكورة والأنوثة[3].

وتوصل العلماء من خلال هذه التجارب إلى أن وجود نصف عدد الصفات مشتركة في كل من الرجل والمرأة يعمل على وجود الأسس المشتركة بينهما لتسهيل التفاهم والتعامل مع بعضهما البعض[4].

ويبقى اختلاف الأحكام الشرعية بين المرأة والرجل من عدالة الشريعة الإسلامية ومن كمال عدل الله سبحانه وتعالى، وهو يختلف أحيانا عن المساواة، ففي مسألة تعدد الزوجات يبين الإمام ابن القيم كمال عدل الله ورحمته فيقول: " إذا قايست بين تعب الرجال وشقائهم وكدهم ونصبهم في مصالح النساء وبين ما ابتلي به النساء من الغيرة، وجدت حظ الرجال من تحمل ذلك التعب والنصب والدأب أكثر من حظ النساء من تحمل الغيرة فهذا من كمال عدل الله ورحمته "[5].

الفرع الثاني: مظاهر المساواة بين المرأة والرجل في الفقه الإسلامي .

تتنوع مظاهر المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات نوردها على النحو الآتي:

أولا-مظاهر المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق :

سنركز الحديث عن الحقوق المشتركة بين المرأة والرجل باعتبارهما زوجين، ولما كانت الحقوق المشتركة كثيرة سنختار منها ما يأتي :

1-الحق في الاستمتاع:

من مميزات الدين الإسلامي مراعاته للفطرة البشرية وقبوله بواقعها محاولا تهذيبها والتسامي بها لا كبتها وقمعها، ولذلك شرع الزواج تلبية لغريزة ميل كل من الذكر والأنثى نحو الآخر فهو السبيل المشروع لإرواء الدوافع الفطرية وتنظيف مكانها في الفكر والشعور والطريق الأمثل لدفع غوائل الشهوة عند الزوجين الذكر والأنثى[1].

ومن المتفق عليه بين الفقهاء المسلمين أن عقد النكاح يفيد أصلا حل استمتاع كل من الذكر والأنثى بالآخر، سواء كان بالنظر أو باللمس أو بالتقبيل أو بالضم أو بالمفاخذة لأن النكاح يجيز الوطء أو الجماع فمن باب أولى النظر واللمس والتقبيل[2].

---

[3]لمعرفة مفهوم الذكورة والأنوثة، انظر محمد الطاهر بلموهوب، الذكورة والأنوثة وأثرهما في تشريع الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2005 ، ص ص 10، 11، 12

[4]محمود حمدي زقزوق ، حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، وزارة الأوقاف، مصر،2002 ، ص 588 .

[5]ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط1، 2002، ج3، ص 325.

[1]أنظر خالد عبد الرحمان العك، آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، دار المعرفة، بيروت، ط5، 1995 ، ص 135

[2]الكاساني، البدائع، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،ط2، 1998 ، ج2 ، ص 645.

2-الحق في حرمة المصاهرة :

من الحقوق التي تشترك فيها المرأة والرجل باعتبارهما زوجين حرمة المصاهرة، إذ يحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه وتثبت لبعض الأشخاص بمجرد انعقاد النكاح ولا تثبت للبعض الآخر إلا بعد الدخول، وهذا من كمال التشريع الإسلامي الذي ألحق المصاهرة بالنسب فالزواج بمن يحرم من أقارب الزوج الآخر يتنافى مع ما تقتضيه المصاهرة من الوقار لأحد الجانبين والاحتشام لكليهما ،حتى أن بعض الحيوانات لا تأخذ أليفها من نفس عشها بل تسعى إلى عش آخر.[3]

3-الحق في البنوة:

تشترك المرأة مع الرجل باعتبارهما زوجين في حق البنوة باعتباره غريزة في الإنسان شأنها شأن الغرائز الأخرى، ذلك أن السلوك الإنساني تحركه مجموعة من الدوافع من بينها دافع الأبوة عند الذكر ودافع الأمومة عند الأنثى، وهذه دوافع طبيعية في الإنسان غير أن الشريعة الإسلامية تهذبها وتصبها في إطارها الصحيح وذلك بأن جعلت العلاقة بين الرجل والمرأة في إطارها الشرعي وهو الزواج .[4]

ثانيا -مظاهر المساواة بين المرأة والرجل في الواجبات :

ولما كانت الواجبات المشتركة بين المرأة والرجل كثيرة سنقتصر على الواجبات المشتركة بينهما باعتبارهما ز وجين ونختار منها ما يأتي :

1-واجب حسن المعاشرة بين الزوجين :

من الواجبات المشتركة بين الزوجين حسين المعاشرة، إذ يجب على كل منهما معاشرة الآخر بالمعروف والصحبة الجميلة وكف الأذى، وقد حث الإسلام الرجال على حسن معاشرة زوجاتهن قال تعالى ((وعاشروهن بالمعروف)) سورة النساء الآية 19، قال ابن كثير: " أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله..."[1].

وقال تعالى : ((ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)) سورة البقرة الآية 19 ، قال ابن عباس: " إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي وما أحب أن أستنظف كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها علي "[2].

كما حث الإسلام المرأة على حسن عشرة زوجها وطاعته قال تعالى : ((الرجال قوامون على النساء)) سورة النساء ،الآية 34 .

---

[3]انظر محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ص162، 163، وحسن حسانين، أحكام الأسرة فقها وقضاء، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 2001، ص138 .

[4]انظر عبد الرحمان عيسوي، علم النفس الأسري وفقا للتصور الإسلامي، دار النهضة العربية ، بيروت، 1993 ، ص ص 102، 103.

[1]ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ط2 ،1970 ، ج4 ، ص 299.

[2]القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط1، 2006، ج4، ص52.

2- واجب تربية الأولاد وتأديبهم :

تعد تربية الأبناء واجبا مشتركاً يقع على عاتق الزوجين معا، وقد راعى الإسلام في ذلك توزيع المسؤوليات بين المرأة والرجل بحسب فطرتهما، فإذا كانت النفقة تقع على عاتق الزوج فالإرضاع واجب على الزوجة، أما تعليمهم وتكوين شخصيتهم الدينية كترغيبهم في العبادات فيقع عليهما معا، يقول بعض علماء التربية "إن نقل المرء لورثته ثروة ليس شيئا بجانب إتحافهم بهذا الميراث الأخلاقي الذي يعلمهم التصرف بحكمة في الثروة متى وضعوا اليد عليها وتجديدها متى فقدوها والصبر عليها بلا أسف حين لا يستطيعون تحصيلها". [3]

3-واجب التعاون على مصلحة الأسرة وتسيير شؤونها:

أرسى الإسلام مبادئ التعاون بين المسلمين رجالا ونساء، قال تعالى ((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)) سورة المائدة ،الآية 02، وقال تعالى داعيا الزوجين إلى المودة والرحمة: ((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)) سورة الروم، الآية 21.

ومن محاسن قانون الأسرة الجزائري أنه نص في المادة 36 من الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة على واجب تعاون الزوجين معا على مصلحة الأسرة وتسيير شؤونها وتباعد الولادات.[4]

المبحث الثاني

تطبيقات مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في قانون الأسرة الجزائري .

جاء في التقرير الذي أعدته الجزائر ممثلة في الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ردا على الاستبيان الموجه للحكومات بشأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين 1995 ،تحت عنوان: لمحة عامة عن الإنجازات والتحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة : "... أما في مجال الأحوال الشخصية فقد جاء الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة في موعده، ليجسد واحدا من الالتزامات الكبرى من أجل ترقية الخلية العائلية عموما ووضعية المرأة على وجه الخصوص، من خلال تعزيز حقوقها في المساواة وفي المواطنة طبقا لما نص عليه الدستور (استعادة التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين، الاعتراف للمرأة بحق إبرام عقد زواجها، توحيد سن الزواج بالنسبة للرجل والمرأة وتحديده بسن التاسعة عشر).[1]

والحقيقة أن مظاهر المساواة بين المرأة والرجل باعتبارهما زوجين في قانون الأسرة الجزائري المعدل كثيرة جاء أغلبها في الزواج والطلاق ، وهو ما نتناوله في مطلبين:

---

[3] انظر خالد عبد الرحمان العك، تربية الأبناء والبنات، دار المعرفة، بيروت، ط5 ، 2002،ص 214.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 205 العدد .15

[1] أنظر لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرشد في قانون الأسرة ، دار هومة ، الجزائر، 2014 ، ص ص 581، 582.

المطلب الأول : مظاهر المساواة بين المرأة والرجل في الزواج .

يتضمن الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة العديد من الأحكام التي تساوى فيها الزوجان، كتوحيد سن الزواج وحقهما في الاشتراط ووجوب تقديمها شهادة طبية تثبت خلوها من أي مرض قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج ، غير أن أهم الأحكام التي تعد تطبيقا واضحا لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل التي نادت به المؤتمرات الدولية هو تعديل المادة 11 المتعلقة بالولي وإلغاء المادة 39 المتعلقة بالقوامة، ويأتي بيان ذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول: تعديل المادة 11 من قانون الأسرة .

غير المشرع الجزائري موقفه من الولاية في الزواج فبعد أن كان يعتبر الولي ركنا من أركانه حسب نص المادة 09 ، جاءت المادة 9 مكرر من قانون الأسرة معتبرة الولي شرطا من شروط عقد الزواج.

كما عدل المشرع نص المادة 11 من قانون الأسرة لتصبح على النحو الآتي: " تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره ... "، و بهذا التعديل يكون المشرع قد أعطى حرية أكثر للمرأة في أن يعقد زواجها أي شخص تختاره غير وليها ، وبهذا يكون المشرع قد ألغى أي تأثير للولي في العقد فيكون حضوره وعدمه سواء، مخالفا بذلك مذهب جمهور الفقهاء في انتقال الولاية إلى الأبعد مع وجود الأقرب أو حال غيبته .[2] وإذا كان هذا التعديل يحقق توازنا بين الزوجين في إبرام عقد الزواج بكل حرية فإنه ينافي ما فطرت عليه المرأة من حياء وحشمة، ومن مصلحتها أن يشاركها وليها في اختيار زوجها لأنه يختبر ويبحث من غير أن يستهويه منظر أو مظهر، لأن عقد الزواج عقد خطير يعود على الولي بالعار أو الفخار، فالولي يؤذيه زواج ابنته من خسيس ويشرفه زواجها من شريف وفي اختيارها لأي شخص يتولى تزويجها استبداد بالعقد ومساس بسمعة أبيها .[1]

ومن مقاصد النكاح السكن النفسي والمحبة والألفة بين الزوجين، تتوقف هذه المقاصد على حسن النظر ودقة التأمل في اختيار المرأة شريك حياتها ،وتفويض عقد النكاح إلى شخص تختاره المرأة قد يكون بعيدا عنها يترتب عنه تخلف هذه المقاصد، فالنساء غير مأمونات على أبضاعهن لنقصان عقلهن وسرعة انخداعهن وحكمهن في ذلك حكم المبذر في المال فكما لا يفوض إليه المال لسوء تصرفه فيه لا يفوض إلى المرأة عقد النكاح خشية سوء تصرفها فيه.[2]

الفرع الثاني : إلغاء المادة 39 من قانون الأسرة

---

[2]انظر محفوظ بن الصغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، دار الوعي،2012 ، ص ص 230، 231 .

[1]انظر محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، د.ت، ص128.

[2]أنظر حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الاسلامي ، مرجع سابق، ص ص573، 574 .

أكد المشرع الجزائري على واجب الزوجة طاعة زوجها ومراعاته باعتباره رئيس العائلة وهو ما تضمنته المادة 39 من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة، وقد انتقد البعض مصطلح "رئيس العائلة" معتبرين هذا الموقف تسليطا للرجل على المرأة ومناقضا لأهداف العلاقة الزوجية المبنية على الاحترام المتبادل والتعاون من أجل مصلحة الأسرة .[3]

واستجابة من المشرع للدعوات الدولية الرامية إلى تحقيق مساواة أكبر بين الرجل والمرأة لاسيما اتفاقية سيداو [4]ألغى المادة 39 من قانون الأسرة بموجب الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة، وبهذا التعديل يكون المشرع قد صادم الفطرة والعقل اللذان يوجبان أن يكون الرجل سيد المنزل، وذلك لما فضله الله به من كمال العقل وصواب الرأي وعمق النظر وفي هذا مصلحة للمرأة نفسها، قال تعالى : ((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)) سورة النساء الآية34 ، فالقوامة لا تعني سبب ترفع للرجل وسبب خسران ودونية للمرة بل هي وظيفة اجتماعية تتناسب مع طبيعة الرجل، ولذلك عبر القرآن الكريم بكلمة الرجال ولم يعبر بكلمة الذكور، فالرجولة مجموعة من الخصائص لا يملكها كل ذكر بل لا بد من أن يكون رجلا قادرا على التفكير في الكدح ورئاسة البيت والقيام بمسؤوليات الحماية الكاملة، سواء تعلق الأمر بالحاجات الأساسية من طعام وكساء ومأوى أو بتوفير أسباب الأمن والطمأنينة من استعداد للدفاع عن البيت من كل ما يهدده من أخطار وهذه ليست طبيعة كل ذكر.[5]

ويذكر علماء المقاصد أن تكليف الرجل بتقديم المهر للزوجة والنفقة عليها سواء كانت غنية أو فقيرة أمر يرشحه للرئاسة والمراقبة لأن الممول له حق الرقابة المالية، وهذا مبدأ اكتشفه علماء الدساتير حديثا حيث يرون أن للشعب حق الرقابة على أعمال الحكومة لأنه دافع الضرائب وممول الحكومة.[1]

ومن تبعات هذا الإلغاء (إلغاء المادة 39 من قانون الأسرة) ما جاء به القانون 15-19المتضمن تعديل قانون العقوبات الذي جرم الضرب والجرح بين الأزواج وهو ما نصت عليه المادة 266 مكرر من هذا القانون، كما نصت المادة 266 مكرر1 على تجريم كل أشكال التعدي أ والعنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الأزواج .[2]

---

[3]انظر محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر ،2004، ص 81

[4]انظر المادة 16 من اتفاقية سيداو، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1996 ، العدد6 .

[5]أنظر نجيب عمارة، الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1986، ص184 .

[1]انظر يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية 1991، ص428.

[2]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2015 ، العدد71 ، ولمزيد من التفصيل حول المادتين 266 مكرر و266 مكررا 1 من القانون15-19، انظر : جمال قتال ،العنف داخل دائرة العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم القانون رقم 15-19المؤرخ في 2015/12/30 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغاست، العدد 11 جانفي، 2017 ، ص 156 وما بعدها.

وبهذا التعديل يكون المشرع قد جرم تأديب الزوج لزوجته خلافا لما هو مبين في أحكام الفقه الإسلامي الذي يعد مصدرا لأحكام قانون الأسرة طبقا للمادة 222 منه .

المطلب الثاني: مظاهر المساواة بين المرأة والرجل في الطلاق.

نصت المادة 48 من الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة على أنه "... يحل عقد الزواج بالطلاق، الذي يتم بإرادة الزوج، بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53، 54 من هذا القانون . "

وباستقراء نصي المادتين 48 و 54 من قانون الأسرة المعدل والمتمم والاستنارة بما ورد في المواد 427، 428، 429، و 430، 431 و 434 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، فإن المشرع الجزائري قد كرس توازنا واضحا في صور فك الرابطة الزوجية يتجلى ذلك في ما يأتي:

الفرع الأول : المساواة بين المرأة والرجل في فك الر ابطة الزوجية بالإرادة المنفردة .

يمكن للزوج أن يوقع الطلاق بإرادته المنفردة ودون تقديم مبررات لذلك، وفي إعطاء المشرع للزوج هذا الحق اعتراف منه باختلاف الطبيعة التي خلق عليها الزوجان، فالمرأة خلقت على طبائع وغرائز تجعلها أشد تأثرا وأسرع انقيادا لحكم العاطفة من الرجل ولو كان الطلاق بيدها وهي على هذا الوصف لانهارت العلاقة الزوجية بمجرد خصام بين الزوجين.[4]

ومن أجل خلق توازن بين الزوجين في فك الرابطة الزوجية عدل المشرع المادة 54 من قانون الأسرة بموجب الأمر رقم 05-02 المذكور سابقا حيث جاء فيها : "يجوز للزوجة دون موافقة زوجها أن تخالع نفسها بمقابل مالي ..."، ويرجع الأساس الفقهي لهذا التعديل إلى ما ورد في الفقه المالكي حيث جاء في بداية المجتهد : "...والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة جعل الخلع بيد المرأة ، إذا فركت الرجل ".[1]

وبالعودة إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا حول الطبيعة القانونية للخلع فإنه لم يكن مستقرا على موقف ثابت، فتارة يعتبر العصمة بيد الزوج فلابد من رضاه في الخلع، وتارة يعتبره حقا خولته الشريعة الإسلامية للزوجة لفك الرابطة الزوجية .[2]

ويرى البعض أن المشرع أحسن في هذا التعديل لأن في إعطاء الزوجة حق افتداء نفسها ببدل تدفعه لزوجها يتفق والحكمة من تشريع الخلع الذي جاء أساسا لرفع الضرر عنها والذي قد يلحقها بسوء العشرة

---

[3] الجريدة الرسمية لسنة 2008 ، العدد 21

[4] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ج1، ص 215

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط 6، 1982، ج2، ص68.

[2] انظر محفوظ بن الصغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، دار الوعي،2012 ، ص ص 221-222 ..

والمقام مع من تكرهه وتبغضه، ولو علق على شرط موافقة الزوج لانتفت هذه الحكمة، إذ عندها يمكن لأي زوج أن يمانع الخلع وتظل الزوجة في عصمته .[3]

الفرع الثاني: المساواة بين المرأة والرجل في فك الرابطة الزوجية بإرادتهما المشتركة .

من تطبيقات المساواة بين المرأة والرجل في فك الرابطة الزوجية بإرادتهما المشتركة ما يصطلح عليه الطلاق بالتراضي، وقد عرفته المادة 427 من قانون الاجراءات المدينة والإدارية بأنه: "... إجراء يرمي إلى حل الرابطة الزوجية بإرادة الزوجين المشتركة ، "ومن مظاهر هذه المساواة :

1- تقديم الزوجين عريضة مشتركة موقعة من طرفهما، تودع بأمانة ضبط المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة أحدهما حسب اختيارهما، تتضمن عرضاً موجزا يتضمن جميع شروط الاتفاق الحاصل بينهما حول توابع الطلاق وترفق بشهادة عائلية ومستخرج من عقد زواجها .[4]

2- عدم وجود التبليغ لانعدام الحاجة إلى ذلك، على اعتبار اتفاقهما المسبق بحيث يخطرهما أمين الضبط في الحال بتاريخ حضور هما أمام القاضي ويسلمهما استدعاء لهذا الغرض، وتحظى هذه العريضة بدراسة دقيقة من طرف القاضي للتأكد من مطابقتها للشروط الشكلية والاجرائية وعدم مخالفة بنود الاتفاق للنظام العام، وبعد الاستماع إليهما والتأكد من رضائهما يحاول الصلح بينهما إذا كان ذلك ممكنا .[5]

3- بعد المصادقة على الاتفاق النهائي والتصريح بالطلاق، يسري أجل الطعن بالنقض من تاريخ النطق بالطلاق بالتراضي طبقا لنص المادة 434 من قانون الاجراءات المدينة والإدارية خلافا لما هو معمول به في المسائل المدنية الأخرى ، ويرى البعض أن تبليغ أحكام الطلاق بالتراضي من وإلى طرفيها يعد عبثا إجرائيا لا طائل منه[1]، وهو بهذا مظهر من مظاهر المساواة بين المرأة والرجل في هذا النوع من أنواع فك الرابطة الزوجية.

---

[3] انظر عبد السلام عبد القادر، الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، مجلة الإحياء، جامعة باتنة، 2008، العدد 12 ، ص596.

[4] انظر المواد 428، 429 من قانون الاجراءات المدينة والإدارية.

[5] انظر المادة 430 و 431 من قانون الاجراءات المدينة والإدارية.

[1] انظر : سائح سنقوقة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة ،الجزائر،2011،ج1،ص595.

خاتمة:

تناولت هذه الورقة البحثية إشكالية المساواة بين المرأة والرجل وتطبيقاتها في قانون الأسرة الجزائري،فبعد بيان مفهوم المساواة بين المرأة والرجل في الفكر الغربي وفي الفقه الإسلامي ،ودراسة بعض تطبيقاتها في قانون الأسرة الجزائري لاسيما في مسائل الزواج والطلاق، خلصت إلى النتائج الآتية :

- لقد عمد المشرع إلى تكييف المنظومة التشريعية الأسرية لتتماشى مع التزامات الجزائر الدولية معيدا التوازن بين الزوجين في الحقوق والواجبات حسبما ما أكده التقرير الذي أعدته الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة سنة 2010 ردا على استبيان بشأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيكين والذي تزامن مع مرور خمس سنوات من تعديل قانون الأسرة سنة 2005.

- استنادا لأحكام الفقه الإسلامي لا يمكن تحقيق المساواة المطلقة بين المرأة والرجل لاعتبارات فطرية خلقا عليها، ولو عقدت لأجلها المؤتمرات وأصدرت القرارات لأنه ليس في وسع هذه المؤتمرات أن تبدل الطبيعة، وقد أثبت العلم الحديث وجود فوارق نفسية وجسدية بين المرأة والرجل يعود إليها الاختلاف في التشريعات المتعلقة بكل واحد منهما ، أما ما شهدت الفطرة فيه بالتساوي بينهما تساوت فيه الأحكام بينهما.

- نعيب على المشرع الجزائري توسعه في تطبيقات المساواة بين المرأة والرجل خاصة عند تعديله قانون الأسرة بموجب الأمر رقم 05-02 ،فإن كنا نقبل بتحفظ جواز طلب الخلع من طرف الزوجة دون موافقة زوجها، لما قد يحصل لها من ضرر في العيش مع زوج تبغضه وقد يتعسف في عدم الموافقة على طلبها، فإنه من غير المعقول بأي حال أن تتزوج المرأة بغير إذن أبيها أو من هم في مقامه وتختار أي شخص ليتولى أكبر حدث في حياتها وهو الزواج، كما يسوءنا إلغاء المادة 39 من قانون الأسرة التي تركت وظيفة رئاسة الأسرة شاغرة وما يترتب عنها من عدم جواز تأديب الزوجة من طرف زوجها حتى عند نشوزها.

قائمة المصادر والمراجع

1-القرآن الكريم

2-النصوص القانونية :

- مرسوم رئاسي رقم 96-51مؤرخ في 22يناير 1996،يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979. ج.ر. لسنة1996، العدد 6 .

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23فبراير2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. لسنة 2008 ، العدد 21.

- قانون رقم 15-19مؤرخ في 30ديسمبر2015 يعدل ويتمم قانون العقوبات، ج.ر. لسنة 2015 ، العدد 71.

- أمر رقم05-02 مؤرخ في 27فبراير2005 يعدل ويتمم قانون الأسرة ،الجريدة الرسمية لسنة2005 العدد 15.

3-الكتب:

- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط1، 2002، ج3 .
- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ط2 ،1970 ، ج4 .
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط 6، 1982، ج2.
- ابراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مصر ، ط2، 1972 .
- حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، دار بلنسية، الرياض،ط1،1999 .
- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، علم اجتماع المرأة، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية ،1998 .
- حسن حسانين، أحكام الأسرة فقها وقضاء، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 2001 .
- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية 1991.
-لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرشد في قانون الأسرة ، دار هومة ، الجزائر، 2014 .
- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون طبعة وتاريخ.
- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، دون تاريخ.
- محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر ،2004.
- محمود حمدي زقزوق ، حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، وزارة الأوقاف، مصر،2002
- محفوظ بن الصغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، دار الوعي،2012 .
- محفوظ بن الصغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، دار الوعي،2012 .
- نجيب عمارة، الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1986،
- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر،2011،ج1.
- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة الاسكندرية ، ط2، 1998 .
- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1997، ج4 .
- عبد الباري محمد داود، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، مكتبة الإشعاع، دون طبعة وتاريخ ومكان النشر.
- عبد الرحمان عيسوي، علم النفس الأسري وفقا للتصور الإسلامي، دار النهضة العربية ، بيروت،1993 .
- علاء الدين الكاساني، البدائع، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،ط2، 1998 ، ج2 .
- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، (د.م.ج.)، الجزائر، 1994ج1 .

- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط1، 2006، ج4 .

-خالد عبد الرحمان العك، آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، دار المعرفة، بيروت، ط5 ، 1999.

- خالد عبد الرحمان العك، تربية الأبناء والبنات، دار المعرفة، بيروت، ط5 ، 2002 .

4-المقالات العلمية:

- جمال قتال ،العنف داخل دائرة العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغاست، العدد 11 جانفي،2017

- عبد السلام عبد القادر، الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، مجلة الإحياء، جامعة باتنة، 2008، ع. 12 .

5- رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير :

- رولا محمود حافظ الجيت، قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية ،2005 م .

- محمد الطاهر بلموهوب، الذكورة والأنوثة وأثرهما في تشريع الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2005 .

6-المو اقع الإلكترونية:

-ar.wikipedia.org

-www.un.org.

-www.saaid.net

-un.org/av/global-issues/gender-equality.